المناسب المرسل وضوابطه

تأليف
د. عمر بن عيدروس عمر باعمر

أستاذ الفقه وأصوله المساعد
جامعة السلطان قابوس

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المناسب المرسل، ومسمياته، واستعراض آراء العلماء وموقفهم من الأخذ به وأدلتهم في ذلك، وذكر نماذج من تطبيقاتهم في الفروع الفقهية عليه، وجهودهم الأصولية في وضع ضوابطه؛ من أجل ضمان تحقيق مقاصد الشرع الحنيف في الوقائع المستجدة؛ جلباً للمنافع، ودفعاً للمضار والمفاسد، وحتى لا يتقول أحد على الشرع بما ليس فيه، وسداً لمآرب ذوي الأهواء الذين يتخذون من المصالح العرية عن الضوابط ذريعة لمضادة الشرع ومقاصده.

Abstract

The study aims to identify al-masalih al-mursala and the saying of the scholars regarding names and verification through their saying and applications in the jurisprudence branches, so as to control straight religion purposes of the Shara for the facts emerging, to bring benefits and bush away detriments, so to prevent those with inclinations to take al-masalih as a curtain to say what is conflicting with the Shara.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن كمال الشريعة يقتضي استيعاب كل الوقائع والمستجدات في الحياة؛ لأنها غير محصورة، ومتجددة بتجدد الأزمنة، بينما نصوص الشريعة محدودة؛ لكنها جاءت بقواعد كلية، ومعان جامعة، ومقاصد منضبطة، قابلة لاستيعاب الحياة كلها بجميع وقائعها ونوازلها وأحداثها فإن لم تستوعب النصوص الشرعية هذه الوقائع والأحداث المتجددة فقد توهم بالنقص، وهو ما لم يقل به أحد من العلماء؛ لأن هذه الوقائع وإن لم ينص عليها الشارع بالجزء؛ لكنها تتضمنها القواعد الشرعية من حيث الجملة.

ولنا في صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم القدوة الحسنة حيث ثبت صحة اعتمادهم على المناسب المرسل في أقضيتهم، واجتهاداتهم؛ لكن الأمر لم يترك الخوض فيه على عاتقه، إذ لابد من ضوابط، وقواعد، ومناهج، تضبط الاجتهادات؛ لتتفق مع قواعد الشرع ومقاصده.

من هنا جاءت هذه الدراسة للتعرف على أقوال العلماء، وآرائهم، في المناسب المرسل والعمل به، وسبب الخلاف، والراجح منها، واجتهاداتهم في

وضع ضوابطه في التطبيق والاجتهاد في الوقائع والنوازل المتجددة؛ لتكون رائدة في الاجتهاد التطبيقي المعاصر؛ تحقيقاً لمقاصد الشرع، وسداً لباب التفلت عنها؛ خاصة من ذوي الأهواء المناوئين للشريعة بذريعة العمل بالمصالح والأخذ بها..

وجاءت هذه الدراسة في **خمسة مباحث:**

المبحث الأول: **المبحث التمهيدي: التعريف بالمناسب المرسل.**

المبحث الثاني: **أقسام المناسب.**

المبحث الثالث: **أقوال العلماء في الأخذ بالمناسب المرسل.**

المبحث الرابع: **ضوابط المناسب المرسل.**

المبحث الخامس: **الموازنة بين المصالح والمفاسد.**

الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول

المبحث التمهيدي: التعريف بالمناسب المرسل.

أولاً : تعريف المناسب المرسل لغةً:

ناسبه : أي شاركه في نسبه.

ويأتي أيضاً بمعنى المشاكلة، يقال ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة.

ويأتي أيضاً بمعنى الملاءمة والاتفاق، يقال تلاءم القوم أي اجتمعوا واتفقوا(١)

والمرسل في اللغة: مشتق من الإرسال وهو الاطلاق والإهمال يقال أرسلت الكلام إرسالا بمعنى أطلقته من دون تقييد له.(٢) وهذا المعنى اللغوي يتناسب معى المعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

ثانياً: تعريف المناسب المرسل اصطلاحاً :

للمناسب المرسل إطلاقات متعددة،(١) فيسمى بالاستدلال المرسل، أو المصلحة المرسلة، أو الاستصلاح، أو الاستدلال، فهي أسماء مترادفة

---

(١) انظر ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر) مادة (نسب) ج:١ ص:٧٥٦ ، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٨م) ص: ٦٥٦،

(٢) انظر: أحمد محمد علي المقرىء، المصباح المنير، (بيروت: مكتبة لبنان،١٩٨٧م) (كتاب الراء والسين) ص:٨٦

لمعنى واحد؛ غير أن سبب التعبير بها يختلف حسب نظرة العالم إليه، فمن نظر إلى جانب المصلحة فيه سماه الاستصلاح، أو المصلحة المرسلة - وهي التسمية المشهورة - لأنه يترتب على بناء الأحكام عليها مصلحة، ومن نظر إلى العلة ومناسبتها في بناء الأحكام عليها، عبر عنها بالمناسب المرسل، وسميت مرسلة؛ لعدم وجود دليل الاعتبار أو الإلغاء، وإنما أرسلت أي تركت بغير دليل.

١ - عرفه الإمام الغزالي في كتابه الشفاء بقوله: (هو التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين)[٢]

٢ - وعرفه أيضاً في المنخول: (فهو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه)[٣]

---

(١) انظر بدر الدين محمد بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف-الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ط:١ ج:٦ ص:٧٦ ، إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة) ط:١ ، ج:٢ ص:٢١، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ط:١ ج:٢ ص٣١٤، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ط:٥ ص:٣٢٩

(٢) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، شفاء الغليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، (بغداد: الرشاد، ١٣٩٥هـ١٩٧١م) ص:٢٠٧

(٣) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ط:٢ ص:٣٥٥

٣ - وعرفه الإمام الشاطبي بقوله: (إنها المصالح التي يرجع معناها إلى اعتبار أمر مناسب لا يشهد له أصل معين من الشارع)[١]

نخرج من ذلك أن المناسب المرسل لم يرد في حقه نص ولا إجماع ولا قياس، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإنما هي أوصاف مناسبة تلائم تصرفات الشارع ومقاصده في الجملة، أدركها العقل من خلال ربط الأحكام بها، حيث تبين من هذا الربط تحقيق مصالح للخلق من منافع فتجلب، أو مفاسد فتدفع.

ومن هنا، فإن المناسب المرسل وصف مناسب لم يشهد له نص شرعي على اعتباره أو إلغائه، وإنما ترك لتقدير الاجتهاد بالرأي في الوقائع حسب ما تقتضيه المصلحة في كل عصر، بحيث تقاس مشروعيته من عدمه بحسب ما تفضي إليه من موازنة بين وجوه النفع، ووجوه الضرر في الواقعة؛ ولكن لا يتأتى ذلك إلا بعد التحليل والاستقصاء والاستعانة بالخبرات العلمية المتخصصة، التي يتوصل بها إما إلى اعتباره نتيجة ترجيح جوانب النفع الحقيقي فيه، وإما إلى دفعه بسبب تغليب جانب المفسدة على المنفعة.

وينتج من ذلك كله بناء الحكم في الواقعة من حيث الإيجاب أو السلب بحسب ما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدة، ويسمى هذا النوع بالمناسب المرسل أو المصالح المرسلة.

---

(١) للإمام أبي إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، (الخبر: دار ابن عفان ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ط:١ ج:٢ ص:١١١

المبحث الثاني

أقسام المناسب.

أولاً: أقسام المناسب من حيث التأثير

كثرت تقسيمات الأصوليين للمناسب من حيث التأثير وعدمه ومن حيث اعتبار الشارع له، أو عدم اعتباره، إلى طرائق عدة : فالحنفية لهم طرق تخالف غيرهم من المذاهب الأخرى، لكن الغزالي، والرازي، والبيضاوي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، لكل واحد منهم طريقة، لكنها متقاربة فيما بينها، والذي يعنينا من ذلك كله تقسيم المناسب حسب ما يراه مجملهم حتى تتضح الصورة ويعلم مراد العلماء من هذا التقسيم.(١)

وأقسام المناسب من حيث التأثير وعدمه ينقسم إلى **خمسة أقسام** هي:

المناسب المؤثر:

عرفه **الباجي** في الحدود: (التأثير: زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما)(٢) وعرفه **البعض**: (التأثير عندي هو أن يوجد الحكم بوجود

---

(١) انظر: شلبي، محمد شلبي، تعليل الأحكام، (بيروت: دار النهضة العربية- ١٤٠١هـ-١٩٨١م) ص: ٢٤٢ وما بعدها ، عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦ه -١٩٨٦م) ط:١ ص:٤٢٦.

(٢) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، (لبنان: مؤسسة الزغبي، ١٣٩٢ه) ط: ١ ص:٧٥.

العلة، ويعدم بعدمها كالشدة في الخمر، يثبت التحريم بوجودها، ويزول بزوالها)[1]

وقال: **الشوكاني** في **شروط العلة**: (الشرط الأول: أن تكون مؤثرة في الحكم فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة. هكذا قال جماعة من أهل الأصول: ومرادهم بالتأثير (المناسبة) قال **القاضي** في التقريب: معنى كون العلة مؤثرة في الحكم هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها، وقيل معناه أنها جالبة للحكم ومقتضية له)[2]

هذه التعريفات كلها متقاربة وهي تدل على اشتراط التأثير للعلة بأن يكون الحكم حاصل عند ثبوتها، كما أنه يزول بزوالها، وحصول الحكم من أثر الوصف هو المعنى العام للتأثير، وهو يصدق على المناسب المؤثر والملائم والمرسل؛ لكن جمهور العلماء الذين قسموا المناسب بهذا الاعتبار إلى مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل، عدوا المناسب الذي اعتبر عين الوصف في عين الحكم مؤثرا، وهو ما ثبت الوصف فيه بنص، أو إجماع ، بينما عدوا الأوصاف الأخرى التي رتب الشارع الحكم على وفقها من المناسب الملائم، ولا خلاف بين العلماء في قبوله حتى منكري

(١) البخاري، علاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، (الناشر:دار الكتاب العربي) ط:٣ ج:٣ ص:٦٢٤

(٢) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (بيروت: دار الفكر) ص: ٣٥٢ ، ٣٥٣

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg
☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

القياس؛ لأن الوصف منصوص عليه وثابت بالدليل واعتبار التأثير هنا بأن الحكم حاصل من أثر الوصف(١)

بينما **الأحناف** يعتبر التأثير عندهم أشمل من ذلك، حيث يشمل المناسب المؤثر والمناسب الملائم، وعليه فإن المناسب المؤثر عندهم أعم مما هو عليه عند الجمهور.(٢)

اشترط الحنفية التأثير للمناسبة ومرادهم من التأثير أن يكون الوصف معتبراً بأي نوع من أنواع الاعتبار كتأثير عين الوصف في عين الحكم أو تأثير عينه في جنسه، أو جنسه في عينه أو جنسه في جنسه. أما مجرد المناسبة فلا يجوز العمل بها خلاف ما عليه جمهور العلماء؛ لأن العمل بالوصف قبل ظهور التأثير جائز لكنه شرط لوجوب العمل به، هذا ما عليه أكثر الأحناف وما قالوه في كتبهم، وخصوصا المتأخرين منهم،

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى ومعه شرح العضد، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط:٢، ج:٢ ص:٢٤٢، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، د. سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ط:١، ج:٣ ص:٣١١، لابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج:٢ ص:٦٣٢، ابن السبكي، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط:١، ج:٢ ص:٢٨٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، (مكة: منشورات جامعة أم القرى) ج:٤ ص:١٧٣

(٢) انظر: الإزميري، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، (ط: الحاج محرم أفندي البوسنوي- ١٣٠٢هـ) ج:٢ ص:٣٢٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، (دار الفكر) ج:٣ ص:٣٢٤.

كالبزدوي، وعبد العزيز البخاري، وصدر الشريعة، وملا خسرو، وغيرهم.[1]

وقد استشكل أن يكون المؤثر من أقسام المناسب، لكون العلة ثابتة من قبل الشرع، والأصل في العلة أن تثبت عن طريق المناسبة من ذاتها دون نص أو إجماع؛[2] لكن هذا الإشكال يندفع بكون النص أو الإجماع يغني عن المناسبة ولا يشترط فيها ذلك، يقول الإمام الغزالي: (المناسبة طريق يعرف بها كون الوصف منصوباً من جهة الشرع، علماً على الحكم، وعلة له، وهي دون النص والإجماع، فإذا ظهر بالنص أو الإجماع أغنى عن إظهار المناسبة)[3]

ثانياً: المناسب الملائم

الملائم اختلف العلماء في تحديده، منهم من اعتبر جنسه في جنس الحكم، أو ما أثر نوع الوصف في نوع الحكم، أو جنسه في جنسه،

---

(١) انظر: الإزميري، مرآة الأصول، ج:٢ ص:٣٢٣، البخاري، كشف الأسرار، ج:٣ ص:٦٢٢، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه التوضيح لصدر الشريعة (بيروت: دار الكتب العلمية) ج:٢ ص:٦٩، أصول السرخسي، ج:٢ ص:١٧٧

(٢) انظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج:٢ ص:٢٩٦، برهان النفاتي، مسالك العلة وقوادحها عند الأصوليين، (رسالة دكتوراة، جامعة الزيتونة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ص:١٥٨.

(٣) شفاء الغليل، ص: ١٤١

والإمام الغزالي اعتبر الملائم ما عهد جنسه مؤثرا في ذلك الحكم، فقد قصر الملائم على ما عهد جنسه في جنس الحكم، وأما الملائم عند البيضاوي والآمدي، فإنه ما أثر نوع الوصف في نوع الحكم، وجنسه في جنسه، أما ما ذهب إليه ابن الحاجب، والصفي الهندي، وأكثر المالكية، وغيرهم من العلماء فهو: ما ثبت اعتباره بترتيب الحكم على وفقه، ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة للحكم الذي رتب على وفقه – ولكن ثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه، أو جنسه في عينه، أو جنسه في جنسه، وهذا التقسيم الأخير الذي عليه مجمل العلماء.[1]

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص ١٤٩ ، الآمدي، الإحكام، ج:٣ ص:٣١١، البيضاوي، للقاضي البيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول، مع " شرح البدخشي والإسنوي " (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ط:١ ج:٣ ص: ٥٩ وما بعدها، الأرموي، سراج الدين الأرموي، التحصيل من المحصول، تحقيق د/عبد الحميد أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ط:١ ج:٢ ص:١٩٣ بيان المختصر للأصفهاني ١٢٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه، ج:٢ ص:٢٤٢، الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (نشر: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات المتحدة) ج:٢ ص:١٨٤، بدر الدين محمد بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف-الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ط:١ ج:٥ ص:٢١٤، ابن بدران الدومي الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تصحيح عبدالله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ط:٣ ص: ٣٢٧ ، نور الدين السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية، تحقيق، تحقيق د. محمود سعد، (مصر: مكتبة رسوان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٩م) ط:١، ج:٢ ص: ٢٩٧ ، مباحث العلة في القياس للسعدي، ص ٤٣١ ، مسالك العلة للنفاتي ص ١٦١.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

ثالثا : المناسب الغريب

اختلف العلماء في تحديده : فمنهم من أطلق عليه المناسب الملغي، كما مثلوا له بمن أفتى للملك الذي أفطر في نهار رمضان بسبب الجماع أن يصوم شهرين متتابعين بدلا من العتق؛ لأن ذلك أبلغ في ردعه وزجره؛ ولأن الإعتاق أمر سهل في حقه بسبب ما يملكه من أموال وهذا مردود بالاتفاق لمخالفته نصوص الشريعة.(١)

ثانياً: تقسيم المناسب من حيث شهادة الشرع له بالاعتبار أو بالإلغاء.

وينقسم المناسب من حيث شهادة الشرع له **بالاعتبار** أو **بالإلغاء** إلى **ثلاثة أنواع.**(٢)

النوع الأول: ما شهد الشرع له **بالاعتبار**.

النوع الثاني: ما شهد الشرع له **بالإلغاء**.

النوع الثالث: لم يشهد الشرع له **بالاعتبار ولا بالإلغاء.**

وهذا الأخير هو الذي سيتجه إليه البحث بالتفصيل لأنه يتعلق بموضوع البحث.

---

(١) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي وحاشيته البناني عليه، ج:٢ ص:٢٨٤.

(٢) انظر الغزالي، المستصفى ٤١٤/١ ، الشاطبي، الاعتصام ١١٣/٢

النوع الأول: المناسب الذي شهد له الشرع بالاعتبار

وهو الذي ثبت حكمه المؤدي إليه عن طريق النصوص الشرعية أو الإجماع أو أي نوع من أنواع الاعتبارات التي اعتبرها العلماء، فلا خلاف في اعتبار هذه المصالح، وبناء الأحكام عليها ولا مجال للعقل فيها؛ لأنها ثبتت من قبل الشرع.(١)

وهي شاملة لكل ما يحقق للناس مصالحهم الدنيوية والأخروية سواء أكانت ضرورية كالمصالح المتعلقة بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أو مصالح حاجية أو تحسينية، وما يتبعها من متممات ومكملات .

النوع الثاني: المناسب الذي شهد له الشرع بالإلغاء.(٢)

هي الأوصاف التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها لمصادمتها نصوص الشريعة، فكل مصلحة صادمت نصاً شرعياً أو ناقضته فهي بالمناقضة باطلة، ولا يجوز اعتبارها، أو بناء الأحكام عليها؛ لأن تقدير ما يكون به الصلاح أو الفساد راجع إلى الشرع الحنيف كما هو مبين في مقاصد الشريعة الإسلامية.

فمن اعتبر المصلحة في مخالفة ما نص عليه الشرع الكريم فهذه مصلحة متوهمة، وينبغي أن يراجع نفسه فيها، وأن الشرع الكريم

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg
☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧

لم يلغ مصلحة دلت عليها تجارب الناس وعلومهم، بل تقديرهم فيها كان خطأً ومتوهماً، فقد يكون الخطأ في الاستقراء، أو في وسائل التجربة التي توصل بها إلى نتائج غير صحيحة.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:(١)

١ - من ادعى المصلحة في التعامل بالربا لحاجة الناس إليه فأباحه خلافاً لما جاء في الشرع من حرمته وعدم جواز التعامل به، قال الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ البقرة (٢٧٥) وقال تعالى أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة (٢٧٨ ، ٢٧٩) وجاء أيضاً في السنة أحاديث كثيرة في حرمة الربا.

فمن أباح الربا بحجة أن خبراء الاقتصاد والتجارة دعوا إلى ضرورة التعامل بالقروض الربوية من أجل النهوض بالصناعة وتنشيط الحركة التجارية، فهذه مصالح ملغاة يجب اطراحها وإهمالها لمضادتها نصوص الشريعة ومقاصدها، فلا شك أن هذه مصلحة متوهمة وتقدير المصلحة في غير ما جاء به الشرع تقدير خطأ، نابع عن نقص في الاستقراء، أو ميل للهوى.

---

(١) انظر البوطي، ضوابط المصلحة ص: ٦٧ ، بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص: ٣١٢

النوع الثالث: المناسب الذي لم يشهد الشرع له بالاعتبار ولا بالإلغاء.(١)

هو المناسب الذي لم يشهد له نص شرعي على اعتباره، أو إلغائه، وإنما ترك لتقدير الاجتهاد بالرأي فيه حسب ما تقتضيه المصلحة في كل عصر، بحيث تقاس مشروعيته من عدمه بحسب ما تفضي إليه من موازنة بين وجوه النفع، ووجوه الضرر في الواقعة، ولكن لا يتأتى ذلك إلا بعد التحليل والاستقصاء والاستعانة بالخبرات العلمية المتخصصة، التي يتوصل بها إما إلى اعتباره نتيجة ترجيح جوانب النفع الحقيقي فيه، وإما إلى دفعه بسبب تغليب جانب المفسدة على المنفعة.

وينتج من ذلك كله بناء الحكم في الواقعة من حيث الإيجاب أو السلب بحسب ما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدة.

ويسمى هذا النوع من المناسب، بالمناسب المرسل، أو المصالح المرسلة.

(١) انظر الغزالي، المستصفى ٤١٤/١ ، الشاطبي، الاعتصام ج:٢ ص:١١٣

المبحث الثالث
أقوال العلماء في الأخذ بالمناسب المرسل.

أقوال العلماء في المناسب المرسل من حيث اعتباره وعدمه، **وتحرير محل النزاع**، ثم بيان الأدلة التي استدل بها من أخذ بالمناسب المرسل، ومن لم يأخذ به، مع بيان **سبب الخلاف، والراجح** من هذه الأقوال.

اختلف العلماء في القول بالمناسب المرسل من حيث اعتباره، أو عدمه إلى أقوال:

فمنهم من حصرها في ثلاثة أقوال، كالجويني، ومنهم حصرها في قولين كالآمدي، ومنهم حصرها في أربعة أقوال كما هو عند الشاطبي:

أ - الإمام الجويني حصرها في ثلاثة أقوال[1]:

١ – عدم اعتباره مطلقاً وإليه ذهب القاضي أبوبكر الباقلاني، والآمدي.

٢ – جواز الأخذ بالمناسب المرسل سواء أكانت المصلحة قريبة أم بعيدة، وإليه ذهب الإمام مالك، والقول القديم عند الشافعي.

---

(١) انظر: الجويني، البرهان، ج:٢ ص:٧٢١ ، السمعاني، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي، تحقيق د. عبدالله الحكمي، قواطع الأدلة في أصول الفقه، (الرياض: مكتبة التوبة- ١٤١٩ه-١٩٩٨م) ج:٤ ص:٤٩٢

٣ – جواز الأخذ بالمناسب المرسل بشرط قربها من المصالح، والمعاني المعهودة المألوفة في الشرع.

ب - الإمام الآمدي أرجع الخلاف في المناسب المرسل إلى قولين[١]:

١ – عدم اعتباره وهو مذهب الجمهور.

٢– اعتبار المناسب المرسل مطلقاً نسب هذا القول إلى الإمام مالك.

جـ - الإمام الشاطبي أرجع الخلاف إلى أربعة أقوال:[٢]

١ – عدم قبول المناسب المرسل على الاطلاق، ذهب إلى ذلك أبوبكر الباقلاني، وطائفة من الأصوليين.

٢ – اعتبار المناسب المرسل على الاطلاق ذهب إلى ذلك الإمام مالك.

٣ – قبوله إذا كان يستند إلى المصالح التي اعتبرها الشارع إجمالاً.

٤ – ذكر قول الإمام الغزالي الذي يشترط في قبوله أن يكون كلياً قطعياً وقد فصلت ذلك في الضوابط.[٣]

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في ذلك إلى أن البعض يرى عدم التمسك بالمناسب المرسل إلا ما اعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبارات القريبة، بينما يرى آخرون اعتباره إذا شهد له الشرع إجمالاً، ولم يشهد له تفصيلاً،

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج:٤ ص:١٦٧

(٢) الشاطبي، الاعتصام ج:٢ ص: ١١١،١١٢

(٣) انظر ص:٢٦ من البحث

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أي قربه من المصالح المعهوده المألوفة في الشرع؛ لأنه من جنس المصالح الشرعية، ويبدوا أيضاً أن من أنكره – من العلماء - بسبب عدم ظهور ملاءمته، كالمناسب الغريب الذي اتفقوا على عدم قبوله؛ لأنه محض الرأي، والتشهي، أما المنسب المرسل الذي ظهر ملاءمته -الذي أخذ به معظم العلماء - والذي على وفق المصالح التي اعتبرها الشرع في الجملة لا أظن من ينكره سوى الذين يأخذون بظواهر النصوص، وينكرون القياس.

وممكن إيضاح رأي العلماء في أخذهم بالمناسب المرسل من عدمه من خلال ما قاله علماء الأصول في كتبهم، ومن خلال تتبع فتاواهم المختلفة في الفروع الفقهية؛ ليستبين لنا الأمر بوضوح وجلاء، قبل ذكر **الأدلة، وبيان الراجح** منها.

وتم تقديم **المذاهب بحسب شهرتها، وريادتها،** في الأخذ بالمناسب المرسل، وهي كالآتي:

أولاً: المالكية

نسب بعض العلماء إلى الإمام مالك بأنه يأخذ بالمصالح المرسلة على إطلاقها، سواء لاءمت مقاصد الشارع أم كانت بعيدة غير مألوفة كاستحداث القتل من أجل المصلحة.(١)

وهذا القول المنسوب إلى الإمام مالك عار عن الصحة؛ لما عرف عنه شدة تمسكه بالأصول، وإنما عرف عنه توسعه في الأخذ بالمناسب

(١) الجويني، البرهان، ج: ٢ ص:١٦١ فقرة: ١١٢٩ الغزالي، المنخول ص: ٢٠٧

المرسل أكثر من غيره في المعاملات من حيث التطبيق لفهم المعاني المصلحية، وقد راعى في ذلك مقصود الشارع بما يحقق مصالح الأمة، وبما يتفق مع النصوص الشرعية والقواعد العامة المتبعة مع عدم مناقضتها لأصول الشريعة ونصوصها.(١)

قال الإمام الجويني: (فأما المعنى الذي لا نجد له أصلاً ولا مستنداً فهو الذي سميناه الاستدلال، ونحن نرى التعلق به، كما مهدنا القول فيه، ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ، فإنه اتخذ من أقضية الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أصولاً وشبه بها مأخذ الوقائع فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم)(٢)

بعض الأمثلة التي تبين أخذ المالكية بالمناسب المرسل:

١ – جواز **سجن المتهم**، وضربه..من السراق، والغصاب.(٣)

(١) انظر الشاطبي، الاعتصام، ج:٢ ص:١٣٣، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:٤٠٣، شلبي، تعليل الأحكام، ص:٢٧٢، اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص:١٧٣

(٢) الجويني، البرهان، ج:٢ ص:٧٨٣ فقرة: ١٢٥٥

(٣) انظر الشاطبي، الاعتصام، ج:٢ ص:١٢٠

٢ - **توظيف المال على الأغنياء** إذا احتاج الإمام إليه، وخلا بيت مال المسلمين منه؛ من أجل حماية الثغور، وحماية الإسلام فله أن يفعل ذلك.(١)

٣ - إنه **لو طبق الحرام الأرض**، وعسر على الناس؛ فله أن يزيد عن مقدار الضرورة إلى الحاجة حتى لا تتعطل مكاسب الناس وأشغالهم.(٢)

٤ ـ **قتل الزنديق:** أفتى الإمام مالك بقتله دون توبته بعد أن رأى أنه يعود على ما كان عليه، وممن قال بذلك أبو يوسف وهو قول عند الحنفية، والشافعية.(٣)

---

(١) انظر: المرجع السابق، ج:٢ ص:١٢١

(٢) انظر: المرجع السابق ، ج:٢ ص:١٢٥

(٣) انظر: الرازي، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٨٥م) ط:١، ص: ٣٤٩، ابن عابدين، محمد أمين الشهير ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥ه-١٩٩٤م) ط:١ ج: ٦ ص:٣٨١ وما بعدها، الشربيني، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨ه-١٩٩٧م) ج:٤ ص: ١٨٢

ثانياً: موقف الحنابلة من المناسب المرسل.

الحنابلة من أوسع المذاهب الفقهية أخذاً بالاستدلال المرسل بعد المالكية. قال ابن دقيق العيد: (الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره في هذا النوع - المناسب المرسل - ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيحاً في الاستعمال لهما على غيرهما)[1]

وقال بن بدران: (والمختار عندي اعتبار المصالح المرسلة)[2]

فابن دقيق العيد وابن بدران صرحا بقبول المناسب المرسل عند الحنابلة وإن كان البعض يصرح بخلافه،[3] والبعض منهم لم يذكره ضمن أصول مذهب الإمام أحمد، كابن القيم؛ لأنه يعتبر ضمن عموم القياس.[4]

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ص: ٤٠٣ ، التركي، أصول مذهب، ص: ٤٧١

(٢) المقدسي، ابن قدامة المقدسي، شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ط:٢ ج:١ ص:٤١٦.

(٣) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج:٤ ص:٤٣٢

(٤) انظر ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق محي الدين عبد الحميد، (مصر: السعادة) ج:١ ص:٢٩، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ١٣٨، ابو زهرة، محمد أبو زهرة، ابن حنبل، (القاهرة: دار الفكر العربي) ص: ٢١٥ ، صالح، السشري، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط ص ٤٨٢، (الرياض:مجلة البحوث الإسلامية-رئاسة إدارة البحوث والإفتاء العدد (٤٧) ١٤١٦ هـ)

بعض الأمثلة في المذهب الحنبلي:

أ- ما روي عن الإمام أحمد: (١)

١ - نفي المخنث إلى بلد يأمن عليهم من فساده.

٢ - تغليظ عقوبة من شرب الخمر في نهار رمضان أو أتى بشيء نحو ذلك.

٣ - أوجب معاقبة من تعدى على الصحابة الكرام بالطعن فيهم ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه، وإنما يعاقبه ويستتيبه.

ب- أمثلة علماء الحنابلة:

١ - قرر علماء الحنابلة إجبار من يملك داراً زائداً، أو خانا أن يسكن فيه من لا مأوى له، ولا دار، وكذلك إجبار من يملك رحى للطحن أن يعيرها لمن لا يملكها، أو ثياباً زائدة عن حاجته؛ من أجل الدفء، أو دلواً، أو قِدراً، أو فأساً، واختلفوا بعد ذلك هل يدفع في مقابل ذلك الأجر أم لا؟(٢)

---

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٧٧/٤

(٢) انظر: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بهيج عزاوي، (بيروت: دار إحياء العلوم) ص: ٢٣٩

٢ - ليس لأهل الحرف والصناعات أن يمتنعوا عن الحرفة أو الصنعة إذا احتاجت الأمة إليهم ولم يوجد غيرهم ليقوم مقامهم، بل يجبرون ولهم أجر المثل.(١)

٣ -جواز التسعير إذا احتاجت الأمة إليه، مخصصين بذلك عموم ظواهر النصوص التي نهت عنه.(٢)

ثالثاً: موقف الشافعية من المناسب المرسل.

اختلفت النقولات عن الإمام **الشافعي** في قبوله، فنقل عنه قبوله مطلقاً، بينما نقل البعض عنه تردده في قبوله، وممن نقل عنه التردد الغزالي في كتابيه المنخول،(٣) وشفاء الغليل.(٤)

بينما الإمام الجويني لم ينقل عنه هذا التردد، وإنما نقل عنه القول بحجيته جاء في البرهان: (وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في الأصل؛ ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط.)(٥)

إذا تتبعت ما قاله الإمام الشافعي في كتبه وجدت أنه لم يصرح بأخذه بالمناسب المرسل، بل إنه لم يحصره ضمن الأصول التي اعتمدها في

---

(١) انظر: المرجع السابق ص : ٢٢٦

(٢) انظر المرجع السابق، ص: ٢٢٣

(٣) ص: ٣٥٤

(٤) ص: ٢٠٧

(٥) ج:٢ ص:٧٢١ فقرة : ١١٣٠

وجوه الاستنباط؛ لكنه يدخله ضمن عموم القياس؛ لأن القياس عنده يشمل كل وجوه الاجتهاد، ومن الاجتهاد استنباط الأحكام للوقائع التي لا تستند إلى نص جزئي في الشريعة، وإنما هي ضمن المصالح الشبيهة بالمعتبرة من حيث الجملة، يقول الإمام الشافعي: (والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبهاً فيه وقد يختلف القائسون في هذا ..)[1]

هذا يدل على أن القياس عند الشافعي أشمل بكثير مما عليه القياس عند علماء الأصول؛ لأن **الوجه المتفق** عليه بين العلماء **الوجه الأول**: الذي يكون فيه الشيء المراد قياسه في معنى الأصل المنصوص عليه، بحيث تتحد علة الفرع مع علة الأصل فيلحق حكم الأصل بالفرع.

أما **الوجه الثاني:** الذي ليس له أصل منصوص على علته؛ لكن له شبه بالأصول من حيث الجملة؛ لأنه من جنس المصالح، ويحقق مقصود الشارع يدخل ضمن القياس عنده، فهذا النوع الذي وقع فيه الخلاف، ويشمل المناسب المرسل.

جاء في الرسالة: (وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً، ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم، وحمد وذم؛ لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره، ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما

(١) محمد ابن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: المكتبة العلمية) ص: ٤٧٩

كان في معنى الحلال فأحل، والحرام فحرم، ويمتنع أن يُسمَّى إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهاً[1] من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر.

ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس والله أعلم)[2]

يظهر من هذا الكلام أن اصطلاح الشافعي فيما عدا النص من الكتاب والسنة يدخل ضمن عموم القياس، مما كان في معنى القرآن والسنة من حيث الحل والحرمة، وإن لم يكن له دليل جزئي يشهد له بالاعتبار، وإنما يظهر معنى الحلال والحرام من حيث ملاءمة هذه الوقائع لتصرفات الشارع في الجملة وما تحققه من مقاصد شرعية، وفق قواعد الشرع وأحكامه.

ومما يؤيد هذا التوجه:[3]

١ - ما ذكره **الزنجاني**: في كتابه الفروع على الأصول حيث قال:

---

(١) قال أحمد شاكر يظهر أن الشافعي ينصب اسم كان إذا تأخر عن الجار والمجرور انظر تحقيق أحمد شاكر، للرسالة، ص: ٥١٦

(٢) ص: ٥١٥ ، ٥١٦

(٣) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص: ٣٧١

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

(ذهب الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعنية، جائز.)[1]

رابعاً: موقف الأحناف من المناسب المرسل.

نسب الجويني في البرهان قبوله إلى جمهور الحنفية، وكذا الشاطبي[2] وهو الحق؛ لأنهم القائلون بالاستحسان والمصلحة أحد ركائزه، وهم يسمون بأهل الرأي نتيجة اعتمادهم على المصالح في فتاواهم ومما يؤيد ذلك أقوالهم في الفروع الفقهية التي تدل على **أخذهم بالمناسب المرسل** منها:

١ - روى أبو يوسف عن إمامه أنه قال: (وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع، أو غنم فعجزوا عن حمله، ذبحوا الغنم، وحرقوا المتاع، وحرقوا لحوم الغنم، كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك)[3]

وفعله هذا يخالف عموم النهي الذي يدعو إلى الاحتفاظ بالأموال والانتفاع بها؛ لكن الإمام راعى في ذلك مصلحة المسلمين؛ بأن هذه الأموال

---

(١) ص:١٦٩

(٢) انظر: الجويني، البرهان، ج:٢ ص:٧٢١ فقرة (١١٣٠)، الشاطبي، الاعتصام، ج:٢ ص:١١١، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج:٣ ص:٣١٧ ، شلبي، تعليل الأحكام، ص: ٣٦٠ ، مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، (دار الفكر العربي، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م) ط:٢، ص: ٤٧

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، تصحيح أبو الوفاء الأفغاني، (حيدرأباد: لجنة لإحياء المعارف النعمانية) ط:١ ص: ٨٣

لو بقيت في أيدي المشركين سينتفعون بها ويتقوون بها على المسلمين فرأى من المصلحة دفع هذه المفسدة بذبح الحيوانات وإحراق المتاع، وقد استند أبو يوسف على فعل الإمام بقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال: ٦٠) لأن من الإعداد إضعاف شوكة الأعداء، بعدم ترك الغنائم لينتفعوا بها.(١)

٢ - جاء عن محمد بن الحسن أنه يقول: (وأما تلقي السلع في كل أرض كان ذلك يضر بأهلها، فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله.)(٢)

وردت أحاديث عن رسول الله – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تنهى التجار عن تلقي الركبان؛(٣) لكن الإمام محمداً لم ينظر إلى النهي فحسب، بل نظر إلى مدلوله، فإن تحقق الضرر بقي النهي، وإن زال انتفى؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وهذا فقه يعتمد على المصلحة في فهم النص وتخصيصه بها.

---

(١) انظر المرجع السابق، كذلك شلبي، تعليل الأحكام، ص: ٣٦١ ، زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص: ٤٦

(٢) اللكنوي، التعليق الممجد ص: ٣٣٦ ، شلبي، تعليل الأحكام، ص: ٣٦٢ زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص: ٤٦

(٣) جاء في الحديث (نهى النبي - ﷺ عن تلقي البيوع) متفق عليه: البخاري ، (كتاب البيوع) باب (النهي عن تلقي الركبان) ج:٤ ص:٤٣٧ رقم (٢١٦٤) ، ومسلم ، (كتاب البيوع) باب (تحريم تلقي الجلب) ج:٣ ص:١١٥٦ رقم (١٥١٨)

خامساً: موقف الإباضية من المناسب المرسل

يعتبر المناسب المرسل ضمن أصول المذهب الإباضي، ويعتمدون عليه في تعليل الوقائع، من أجل بناء الأحكام عليه في حال عدم وجود النص.

جاء في شرح طلعة الشمس: (وأنت إذا تأملت مذهب الأصحاب - رحمهم الله تعالى - وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسب، ويعللون به، لما دل عليه مجملاً، أي وإن لم يدل دليل على اعتباره بعينه، أو جنسه، فإن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار المصالح مطلقاً.)[1]

ويعتبر هذا المنحى من الفقه الإباضي، من المذاهب التي صرحت بقبوله حتى يواكب المستجدات والمتغيرات التي تطرأ على الحياة، ويستوعبها.

ومن **الأمثلة التي ذكروها**:[2]

١ـ توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت؛ بقصد حرمانها من الميراث.

٢ - ومن **خشي** على نفسه **العجز عن الوطء**، وجب عليه التوقف عن النكاح؛ لئلا يعرض زوجته إلى الوقوع في المحظور.[3]

---

(١) نور الدين السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية، تحقيق، تحقيق د. محمود سعد، (مصر: مكتبة رسوان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٩م) ط:١، ج:٢ ص:٣٠٢ .

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) انظر المرجع السابق

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

سادساً: ـ موقف الزيدية من المناسب المرسل

الزيدية من المذاهب التي تأخذ بالمناسب المرسل، وإن لم يجعلوه دليلاً مستقلاً بذاته؛ لأنهم يأخذون بالاستحسان، ويتركون القياس استحساناً؛ لأجل مصلحة جزئية، وإن لم يسموه استحسان ضرورة كما هو عند الحنفية، لكنهم يلحقونه بالاستحسان القياسي؛ لأن المصلحة هي وجه القياس الخفي الأقوى، وعلة القياس، وعلى هذا الموقف يترتب عليه أخذهم بالمناسب المرسل في حال ملاءمته لتصرفات الشارع، وعدم وجود المعارض، وإن لم يكن أصلاً مستقلاً بذاته؛ لكنه يعتبر ضمن القياس، وهي العلة المؤثرة التي من أقسامها المناسب المرسل.(١)

ومن أمثلته: منع الزواج للعاجز عن الوطء والذي يخشى الفتنة على امرأته.(٢)

الخلاصة:

تبين مما مضى من أقوال العلماء، وبعض فتاواهم، أن معظمهم أخذوا بالمناسب المرسل، وإن لم يصرح أكثرهم على اعتباره دليلاً مستقلاً بذاته، لكنهم اعتبروه من حيث الجملة، وضمن أصول أخرى - كعموم

---

(١) انظر المصالح المرسلة لمصطفى الزرقاء مقدم لندوة الفقه الإسلامي المقامة بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان (١٤٠٨ه ١٩٨٨م) ص: ٦٨٩ وقد اعتمد الباحث على كتابي: الإمام زيد لأبي زهرة، وكتاب معيار العقول وشرحه في أصول الزيدية.

(٢) انظر: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق، السياغي، د. الأهدل، ط: (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ط:٢ ص: ٢٠٩

القياس كما هو عند الشافعية، والحنابلة، أو ضمن الاستحسان كما هو عند الأحناف والزيدية، ومنهم من قال به صراحة واعتبره دليلاً مستقلاً بذاته ولم يلحقه بأي أصل آخر، كما هو عند المالكية وبعض الحنابة وبعض الشافعية، والإباضية، وإن كان التفاوت في الأخذ به موجوداً بين المذاهب، وأكثر العلماء أخذاً به، المالكية، ويليهم الحنابلة، ثم المذاهب الأخرى، وقد يعتبر البعض، بعض الأمثلة من المناسب المرسل، بينما الآخر لا يعتبرها، وهذا شأن العلماء في الاجتهاد من حيث دقة النظر، وتحقق المعنى للواقعة.

أما من قال بأن جمهور العلماء لا يعتبرون المناسب المرسل كما فعل الآمدي، والشوكاني، وابن الحاجب، فأقوالهم هذه لا تستند إلى الواقع الصحيح؛ لأن الواقع من أقوال العلماء وفتاواهم تشير بوضوح إلى اعتمادهم عليه.

وبعد أن سبرنا الأقوال، ومحل النزاع فيها، وسبب الخلف، وتتبعنا جزءاً من تطبيقاتهم للفروع الفقهية، **أمكننا إرجاع أقوالهم** في القول **بحجية المناسب** المرسل **إلى قولين**:

القول الأول: إنه ليس بحجة(١)

وممن ذهب إلى ذلك الظاهرية، والشيعة الإمامية، وبعض العلماء، كالباقلاني، وابن الحاجب، والآمدي والشوكاني، وغيرهم.

القول الثاني: إنه حجة

ذهب **جمهور** العلما إلى قبوله وفق الضوابط والشروط التي ذكرها العلماء.(٢)

بيان الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم اعتبار المناسب المرسل.

(١) انظر الجويني، البرهان، ج:٢ ص:٧٢١ فقرة: (١١٢٨) ، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:٤ ص:١٦٧، ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج:٢ ص:٢٤٢ ، السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج:٤ ص:٤٩٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٢٤٢ ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد بن عبد العزيز، (القاهرة: مكتبة عاطف بالأزهر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٨م) ط:١ ج:٨ ص:٥٨٣ وما بعدها.

(٢)انظر الجويني، البرهان، ج:٢ ص: ٧٢١ فقرة (١١٣٠) الزركشي، البحر المحيط، ج:٥ ص:٢١٥، السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج:٤ ص:٤٩٢، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (دار الفكر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ط:١ ص: ٣٩٤ ، الشاطبي، الاعتصام، ج:٢ ص:١٣٣، أبوزهرة، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ١٣٨ الصنعاني، أصول الفقه، ص: ٢٠٩

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١ - عدم وجود دليل من الكتاب، أو السنة، أو الاجماع يدل على اعتبار المناسب المرسل، أو نفيه.

يقول الإمام الجويني: (أما الاستلال فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة - الكتاب، والسنة، والاجماع - فانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاء العمل به)[١]

هذا ما نقله الجويني عن أبي بكر الباقلاني.

وقال الإمام ابن الحاجب: (لنا أن لا دليل، فوجب الرد، كما في الاستحسان)[٢]

الرد: وإن لم يوجد دليل قريب بالاعتبار لكنه وفق المصالح اللتي اعتبرها الشارع، واعتمدها الصحابة في الاجتهاد، فوجب اعتباره.

١ - المناسب المرسل إما أن يكون معتبراً أو ملغياً، وليس الحاقه بأحدهما أولى من الآخر

فامتنع الاحتجاج به؛ بسبب عدم وجود شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغي فوجب رده.[٣]

الرد: التشريع الإسلامي أساساً يقوم على على مصالح الناس، وهي متجددة فما كان من مصلحة، ولم يلغها الشرع، وجب اعتبارها؛ لأنها

---

(١) البرهان، ج:٢ ص:٧٢١

(٢) منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل، ص:٢٠٨

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:٤ ص:١٦٧-١٦٨

على وفق المصالح التي اعتبرها الشارع من حيث الجملة حتى لا تتعطل مصالح الناس.(١)

٢ - بناء الأحكام على المناسب المرسل يفتح الباب أمام ذوي الأهواء لإيقاع الظلم بالعباد

باسم المصلحة، واطلاق المصلحة لم يقل به أحد.(٢)

الرد: العمل بالمناسب المرسل ليس على اطلاقه، وإنما وفق الضوابط، والشروط التي وضعها العلماء، وبحسب قربها من المصالح التي اعتبرها الشرع، أيضاً ليست في متناول الجميع؛ لأنه لا يكون الأخذ بها إلا من قبل العلماء أهل الاجتهاد والنظر.(٣)

ثانياً: أدلة الجمهور الذين قالوا باعتبار المناسب المرسل.

١ - حديث معاذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما بعث الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً إلى اليمن قاضياً سأله:

كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -على

(١) انظر: مدكور، أصول الفقه الإسلامي، ص:١٧٧

(٢) انظر: الغزالي، المنخول، ص:٣٥٥ ، السمعاني، ج:٤ ص:٤٩٣

(٣) أنظر المراجع ص:١٣ رقم(٤٤)

صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله.)[1]

وجه الدلالة: هذا اقرار من الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمعاذ حين لا يجد الحكم في الكتاب أو السنة يلجأ إلى الاجتهاد، والاجتهاد يشمل القياس كما يشمل النظر في العمل بالمناسب المرسل؛ لأنه يحقق مقاصد الشرع.

٢ - فعل الصحابة في اعتمادهم على بعض الأقضية على المصلحة دون أن يكون أن

لهم شاهد بالاعتبار إلا من حيث الجملة[2] من ذلك:

أ – جمع القرآن الكريم، ونسخه:

تم جمع القرآن الكريم في عهد الخليفة أبي بكر الصديق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بإشارة من الصحابي عمر بن الخطاب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد أن استحر القتل بقراء القرآن في اليمامة، وخشي على القرآن الكريم من الضياع فقام بذلك.[3]

---

(١) النسائي، ج:٨ ص:٢٠٣ ، أبو داود، ج:٢ ص:٢٧٢، الترمذي، ج:٤ ص:٥٥٦، مسند أحمد، ج:٥ ص:٢٣٦

(٢) الجويني، البرهان، ج:٢ ص:٢٢٣ ، فقرة (١١٣٤)، الغزالي، المنخول، ص: ٣٥٧، بادشاه، تيسير التحرير، ج:٤ ص:١٧١ الشاطبي، الاعتصام، ج:٢ ص:١١٥.

(٣) انظر قصة جمع القرآن الكريم، ونسخه، البخاري، صحيح البخاري، باب جمع القرآن، ونسخه، ج:٤ ص: ١١٠٧ حديث رقم:٤٧٠١

وكذلك قام الخليفة عثمان بن عفان –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بنسخ القرآن في مصحف واحد، وحرق ماعداه؛ لما رأى اختلاف المسلمين، وخشي عليهم من الفرقة.(١)

ولم يكن لهم مستند سوى المصلحة؛ من أجل حفظ مقصود الشرع، وهو الحفاظ على القرآن الكريم من الضياع أو الاختلاف.

قال الإمام الشاطبي: (لم يرد نص عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –بما صنعوا من ذلك؛ ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة)(٢)

ب – زيادة الجلد لشارب الخمر:

لم يكن في زمن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حد مقدر، وقرره أبوبكر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بأربعين بطريق النظر والاجتهاد، ولما جاء عهد عمر، وتتابع الناس في شرب الخمر جمع الناس واستشارهم، فأشار عليه علي –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – (من سكر هذى ومن هذى افترى، فارى عليه حد المفتري)(٣)

وجه الاستلال في ذلك: أن الشرب ذريعة إلى الافتراء، ولم يكن لهم سند سوى المصلحة.

---

(١) انظر قصة جمع القرآن الكريم، ونسخه، البخاري، صحيح البخاري، باب جمع القرآن ونسخه، ج:٤ ص:١٩٠٨، حديث رقم: ٤٧٠٢

(٢) الاعتصام، ج:٢ ص:١١٧

(٣) المرجع السابق، ج:٢ ص:١١٨، الغزالي، شفاء الغليل، ص:٢١٢

ج – تضمين الصناع:

إن صحابة رسول الله قضوا بتضمين الصناع ما يتلف من أموال الناس تحت أيديهم؛ لذلك قال علي –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – (لايصلح الناس إلا ذاك)[1] أي تضمين الصناع

وجه المصلحة في ذلك: إن الناس يحتاجون إلى الصناع، وهم يغيبون الأمتعة في كثير من الأحيان، فلو لم يثبت تضمينهم؛ لأدى ذلك إلى ضياع الأمتعة، والأمال أو ترك الاستصناع، والناس في حاجة إليهم، فلا بد من تقديم المصلحة العامة على الخاصة.[2]

والشواهد من فعل الصحابة كثيرة؛ لكننا نكتفي بهذا القدر خشية الإطالة.

د – يقول الإمام الجويني: (إنا إذا قطعنا؛ بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعاً عند الشرع، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته، تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعاً، والعمل بالظن واجب)[3]

هذا منهج الشرع في تقديمه للمصالح ونوطه للأحكام بحسب غلبة النفع، أو الضرر، وعند فقد النصوص يتبع هذا المنهج لإيجاد الحلول للوقائع المستجدة.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ج:٢ ، ص:١١٩

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) البرهان، ج:٢ ص:١١٠٩

هـ - كمال الشريعة يقتضي استيعاب الوقائع المستجدة في الحياة، والنصوص محدودة، والوقائع لا حصر لها، فالاقتصار على المصالح التي نص عليها الشرع أنها معتبرة، وتعطيل ما عداها يلحق الضرر بالأمة، ويجعل الشريعة عاجزة عن متطلبات الحياة، فلا بد من اعتبار المناسب المرسل، لأنه يعتمد على القواعد الشرعية وعلى جنس المصالح، من حيث الجملة، ويحقق مقاصد الشرع؛ ويتفق مع كمال الشريعة حيث قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)

□

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور لقوة الأدلة التي استدلوا بها، واتباعاً لمنهج الصحابة لاعتبارهم المصلحة دون أن يكون لها شاهد قريب بالاعتبار إلا من حيث الجملة، وتحقيقاً لمقاصد الشرع الحنيف.

ومن تتبع الأحكام الشرعية المختلفة خرج بيقين أن الشرع الحنيف راعى المصلحة في تصرفاته المختلفة، فقد أناط الحكم الإيجابي بما يغلب على الفعل منفعته، كما أناط الحكم السلبي، بما يغلب على الفعل مفسدته، والمناسب المرسل لا يخرج عن هذا الإطار، فتقام مشروعيته على أساس ما تسفر عنه المواجهة بين وجوه النفع والضرر، مع الاستعانة بالخبرات العلمية في تحديد ذلك؛ لذلك كله وجب اعتباره؛ لما يحققه من المصلحة سيراً على نهج الشارع، وسننه، واستناداً إلى فعل الصحابة، فقد

ثبت بالأدلة القاطعة أن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : اعتمدوا عليه في فتاواهم عند فقد النصوص،[1] وهم أقرب الناس إلى فهم هذا الدين لمعايشتهم نزول نزول الوحي وصحبتهم لرسول الله ﷺ فإن لم تستوعب الوقائع كلها، فقد توهم بالنقص والعجز والإسلام براء من ذلك كله.

أيضاً: الاهتداء إلى المصالح عن طريق العقل والاجتهاد، لا يتنافى مع الاهتداء إلى المصالح عن طريق الشرع الحنيف إذا جرد من الهوى.[2]

يقول الإمام الغزالي: (فإن قال: قائل لم قلتم أن هذا الجنس حجة؟ –يقصد به المناسب المرسل - وما وجه التمسك به؟ وما الدليل عليه؟ وقد اضطربت فيه مسالك العلماء، وقد قطعتم القول بقبوله؟ قلنا: إنما دلنا على قبوله أصل القياس؛ فإنا بينا أن حاصل ذلك كله راجع إلى القول بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشرع، وإلى هذا يرجع مايجوز التمسك به، وكل مثال نذكره دليل على قبوله: إذا أظهرنا وجه الرأي فيه، ويشهد على جنس ذلك أمر كلي، وهو مثال منقول عن الصحابة اشتهر بين أئمتهم، وتتطابقوا عليه) يقصد بالمثال، الزيادة التي زادوها في الجلد على شارب الخمر.[3]

---

(١) الجويني، البرهان، ج:٢ ص:٢٢٣ ، فقرة (١١٣٤)، الغزالي، المنخول، ص: ٣٥٧، بادشاه، تيسير التحرير، ج:٤ ص:١٧١ الشاطبي، الاعتصام، ج:٢ ص:١١٥.

(٢) انظر: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار المعرفة) ج:١ ص:٩ ، د. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، (الشركة المتحدة للتوزيع) ص:٦١٧

(٣) شفاء الغليل، ص: ٢١١-٢١٢

وقال ابن بدران: (والمختار عندي اعتبار المصالح المرسلة، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق، وإني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن فيها مسالكة على ذلك الأصل ومهيئة لقبوله سخطنا أم رضينا)[1] وقال الزركشي:(والمشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك)[2]وقال القرافي: (وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حنيئذ في جميع المذاهب)[3]

لا يتصور انكار المناسب المرسل من أرباب المذاهب المعروفة؛ لأنهم يعتمدونه في فتاواهم وقد سقنا من الأمثلة ما يؤكد ذلك؛[4] لكن بعضاً منهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً بذاته؛ لكن ضمن أدلة أخرى، كعموم القياس كما هو عند الشافعية، والحنابلة،[5] أو الاستحسان كما عند

(١) ابن بدران، شرح روضة الناظر(نزهة الخاطر العاطر) ج:١ ص:٤١٦
(٢) البحر المحيط ج:٥ ص:٢١٥
(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٩٤
(٤) انظر ص:١٠ وما بعدها.
(٥) انظر، الشافعي، الرسالة، ص:٤٧٩، أبو زهرة، أحمد بن حنبل، ص:٢٩٧

الحنفية، لأنهم يعتبرونه ضمن الاستحسان بالمصلحة كما جاء في بعض تعاريفهم: (هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس)[1]

ولو دققنا النظر في بعض من أنكره من العلماء يتضح أن ما ينكرونه هو المرسل الغريب، الذي ينكره كل العلماء، وما ساقوه من الأدلة في انكاره ينصب على هذا النوع؛ لأنهم ذكروا في كتبهم أن من أقسام المناسبة أن تكون ملائمة، ويقصد بذلك؛ أنها داخلة تحت جنس ما اعتبره الشارع في الجملة، من غير اعتبار عينه؛ لأن من أقسام المناسب المعتبر ان يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم، ومثلوا له ببعض الأمثلة التي استدل بها الجمهور على حجية المناسب المرسل، مثل ضرب شارب الخمر ثمانين جلدة؛ لأنه يؤدي الى الافتراء كما بين ذلك الإمام علي - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -[2] وهذا هو المناسب المرسل الذي اعتبره الجمهور، أما المرسل الغريب لا اعتبار له عند الجميع، سواء سميتموه: مصلحة المرسلة، أو مناسب مرسل، فالخلاف على ما أظن أنه لفظي؛ لأن اختلافهم في الاسم وليس في المسمى، ولا مشاحة في الاصطلاح، بدليل ما قاله: صاحب فواتح الرحموت على مسلم الثبوت حين قال: (فإن لم يعلم فيه أحد اعتبارات الملائم، من اعتبار نوعه، أو جنسه في جنس الحكم،

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج:٣ ص:٦٤

(٢) انظر: الآمدي، الإحكام شرح الأحكام، ج:٣ ص:٤٠٨، اسنوي، نهاية السول، ج:٤ ص: ٩١، ابن السبكي، جمع الجوامع، ج:٢ ص:٢٨٢

أوجنسه في عين الحكم؛ لكن لم يعلم إلغاؤه أيضاً فهو الغريب من المرسل، وهو المسمى بالمصالح المرسلة، وهو حجة عند مالك)[1]

لكن الحقيقة أن مالكاً، وأصحابه، لا يسمون هذا النوع، بالمصالح المرسلة، أو المناسب المرسل؛ وإنما يسمونه بالمصالح المسكوت عنها، أو الغريبة، ولا يعتبرونه حجة؛[2] لذلك نرى التمسك بما رآه الجمهور من حجية المناسب المرسل؛ لأن الخلاف لفظي، والأدلة التي ساقوها؛ لنفي المناسب المرسل، تتساق مع نفيهم للمصالح الغريبة، والجميع يتفق معهم على نفيها، وأما المناسب المرسل يدخل ضمن ما اعتبره الشارع من المناسب الملائم الذي اعتبر جنسه في جنس الحكم، وهو الذي دل على اعتباره النصوص العامة والقواعد الكلية، ويتفق مع مقاصد الشرع وقواعده. يقول العز بن عبد السلام: (ومن تتبع مقصد الشرع في جلب المصالح ودرْء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان؛ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها؛ وإن لم تكن فيها اجماع، ولا نص، ولا قياس خاص؛ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك.)[3]

أيضاً يقول الإمام الغزال في نفس السياق: (وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع،

---

(١) الأنصار، ج:٢ ص:٢٦٦

(٢) التلمساني، مفتاح الأصول، ص:١٥٠، الشاطبي، الاعتصام، ج:٥ ص: ١١٣

(٣) قواعد الأحكام...، ص:٦٤٠

فليس خارجاً من هذه الأصول، لكن لا يسمى قياساً، بل يسمى مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع؛ فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً، فذلك عند تعارض مصلحتين، ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى)[1]

(١) المستصفى، ج:١ ص:٤٣٠

المبحث الثالث

ضوابط المناسب المرسل

وضع العلماء للمناسب المرسل ضوابط حتى لا يتقول أحد على الشرع بما ليس فيه، وأن لا يتحكم فيه ذوو الأهواء والأغراض، الذين يتخذون من المصالح ستاراً لتنفيذ مآربهم وأهوائهم؛ لأن الغرض الأساسي من المصالح تحقيق مصالح الأمة، بتحقيق مقاصدها، فإذا تحقق هذا المناط وجب اعتبارها إذا لم يعارضها أصل من الأصول، وكانت وفق المصالح الشرعية من حيث الجملة، أما إذا لم يتحقق شيء من ذلك فوجب اطراحها لمضادتها مقاصد الشرع الحنيف.

أهم هذه الضوابط: (١)

أولاً : أن تكون المصلحة من مسائل المعاملات، وليست من العبادات؛ لأن المعاملات معقولة المعنى ويمكن إدراك عللها ومراميها ومدى ما تحققه

(١) انظر: الغزالي، المستصفى، ج:١ ص:٤٢١ ، الغزالي، شفاء الغليل، ص: ٢٠٩ ، الشاطبي، الاعتصام، ج:٢ ص:١٢٩، البوطي، ضوابط المصلحة، ص: ١١٥ ، صالح، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، ص: ٤٩١ ، إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، (بيروت: المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، الأولى :١٩٩٤ م) ط:١، ص: ٣٥٥، محمد الطاهر النيفر أصول الفقه، (تونس: دار بو سلامة) ص: ١٠٧، صبحي المحمصاني، فلسفة التشريع الإسلامي، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م) ط:٢، ص: ١٧٦، الشريعة الإسلامية بدران، ص: ٢٦٨ ، محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ط:١ ص:٢٠٢، محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات، (مصر: دار الكتب الحديثة،١٣٧٧ هـ- ١٩٥٨م) ط:٣، ص: ١٩١.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

من مصالح أو مفاسد، ويتحقق ذلك عن طريق استخدام المقاييس الشرعية ووجوه الاستنباط؛ لأنها علاقات تنشأ بين العباد بعضهم ببعض.

بينما العبادات أمور توقيفية لا يمكن إعمال العقل فيها، وإنما ينبغي التوقف والتسليم بما وردت به النصوص، ولا يجوز الابتكار أو استخدام العقل فيها؛ لأنها علاقة بين العبد وربه.

ثانياً: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع وتصرفاته.(١)

بمعنى أنها وفق المصالح الشرعية، بحيث تحقق مصالح الأمة من الجلب، أو الدفع، ولا تكون نائية عن منهج التشريع، بل تكون قريبة وفق المصالح التي اعتبرت من حيث الجملة، وإن لم يرد في جزئياتها نصوص شرعية بالاعتبار.

ثالثاً: أن ترجع المصلحة إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم.

لا يشترط في المناسب المرسل أن تكون المصلحة ضرورية فحسب، كما فهم من كلام الإمام الغزالي في المستصفى،(٢) وإنما مراده من ذلك بأن المصلحة إذا تحققت فيها هذه الشروط: الضرورية، والقطعية، والكلية، فلا يجوز مخالفتها، بدليل أنه ذكر في الشفاء أن تكون

(١) انظر: الشاطبي، الاعتصام: ج:٢ ص:١٢٩، الغزالي، شفاء الغليل، ص: ٢٠٩، الغزالي، المستصفى: ج:١ ص:٤٣٠.

(٢) ج:١ ص:٤٢١

ضرورية أو حاجية،[1] وقال الإمام الشاطبي: [إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين][2]

التحقق من كلام الإمام الغزالي في ذلك:

من تتبع أقوال الإمام الغزالي في كتبه عن الاستدلال المرسل، قد يظهر للبعض تناقض بينها، لكن إذا سبرت هذه النقول وتفحصتها بدقة، تجد خلاف ذلك، وإنها متناسقة وليس بينها تناقض؛ لأن لكل منها مدلولا يتفق مع أقواله الأخرى.[3]

جاء في المستصفى بعد أن قسم المقاصد إلى ثلاثة أنواع، مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية، فقال بعد ذلك: (الواقع في الرتبتين الأخيرتين - أي المقاصد الحاجية والتحسينية - لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي)[4]

ومثل لهذه المصلحة برمي الكفار الذين تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، وقد اعتضد هذا المثال عدة أدلة على اعتبار كون المصلحة

---

(١) ص: ٢٠٩

(٢) الاعتصام، ج:٢ ص:١٣٣

(٣) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص: ٣٩٢

(٤) الغزالي، المستصفى: ج:١ ص:٤٢٠

ضرورية مقصودة للشرع بأدلة كثيرة، رغم أنها مصلحة ليست مأخوذة بطريق القياس على أصل معين.(١)

ثم قال بعد ذلك: (وانقدح اعتبارها - أي المصلحة التي مثل لها - ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية، قطعية كلية).(٢)

لذلك قال: بعض العلماء إن الغزالي لا يأخذ بالمصلحة إلا إذا توافر فيها ثلاثة شروط:(٣)

أن تكون **ضرورية**، **قطعية**، **كلية** - أي تشمل جميع الناس.

لكن جاءت أقواله في المستصفى وفي غيره من كتبه أنه يأخذ بالمصلحة، وإن لم تتوافر فيها هذه الشروط، جاء في المستصفى: (وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكن لا يسمى قياساً، بل يسمى مصلحة مرسلة)(٤) وقال أيضاً: (وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها

---

(١) انظر :المرجع السابق

(٢) انظر: المرجع السابق

(٣) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٢٤٢ ، البيضاوي، المنهاج وشرحه للأصفهاني، ج:٢ ص: ٧٦٣

(٤) ج:١ ص:٤٣٠

حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى)[1]

ويظهر من هذه الأقوال التناقض؛ لأن المصلحة لا تختص بالضروريات فحسب كما ذكر ذلك سابقاً، بل تشمل الحاجيات والتحسينيات بدليل رجوعها إلى حفظ مقصود الشارع فقوله هذا يشمل كل أنواع المقاصد، فلا معنى في حصر الاستدلال المرسل في الضروريات فحسب؛ لأن كل المراتب داخلة ضمن المقاصد الشرعية.

ويؤيد ذلك ما قاله في كتابه الشفاء: (أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات، كما فصلناها - فالذي نراه فيها: أنه يجوز الاستمساك بها، إن كان ملائماً لتصرفات الشرع، ولا يجوز الاستمساك بها: إن كان غريباً لا يلائم القواعد)[2]

من أجل هذا التناقض الذي قد يظهر للباحث في أقوال الإمام، اختلفت النقولات عنه، فمنهم من يرى أنه يأخذ بالمصلحة بشرط أن تكون ضرورية قطعية كلية؛ لكن من أخذ بمجموع أقواله كلها في سائر كتبه لم ير أي تناقض في أقواله، وإنما أقوال متناسقة يعضد بعضها بعضاً، وما فعله السبكي ثم شارحه البناني[3] يوضح هذا الانسجام في أقوال الغزالي.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الغزالي، شفاء الغليل، ص: ٢٠٩

(٣) ابن السبكي، جمع الجوامع، مع حاشية البناني، ج:٢ ص:٢٤٨

حيث ذكر السبكي: أن الغزالي اشترط في المصلحة أن تكون ضرورية، قطعية، كلية، من أجل إخراج هذه المصلحة من دائرة الخلاف، وأنه متفق عليه عند الجميع، حيث قال: (ليس منه - أي المناسب المرسل - مصلحة ضرورية كلية قطعية، واشترطها الغزالي للقطع بالقول به، لا لأصل القول به، قال: والظن القريب من القطع كالقطع)[1] فجاء تعليق البناني منسجماً مع هذا القول: (قلت: هذا الذي يفيده صنيع المصنف، بل تكاد أن تصرح عبارته به أن الغزالي قائل بالمرسل، إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة، إذ لو كان من مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات، لكان سياق الحكاية عنه أن يقول، وقبله الغزالي إن كانت المصلحة ضرورية ...)[2]

والذي ينسجم مع قول السبكي والبناني ما جاء في المنخول بأن الإمام الغزالي لم يقيد المناسب المرسل بأي رتبة من رتب المقاصد، وإنما أطلقها لأي رتبة، حيث قال: (كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين)[3]

نخرج من ذلك، أن الإمام الغزالي يقول بالمناسب المرسل إن كان يحقق مقاصد الشرع ويتفق مع تصرفاته، وإن لم يرد في حقه نص ولا

---

(١) المرجع السابق

(٢) البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع، ج:٢ ص:٢٨٥

(٣) المنخول، ص: ٣٦٤

قياس ولا إجماع، وهذا هو الرأي المعول عليه عند الغزالي، والذي يؤخذ من مجموع أقواله كلها في سائر كتبه، وأما ما ذكره من شروط للمناسب المرسل - أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية - فمن أجل خروج هذا النوع عن دائرة الخلاف؛ لأنه مقول به عند الجميع. يقول الإمام القرطبي: (هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها)[1]

رابعاً :أن لا تكون المصلحة مضادة لمقاصد الشارع وأحكامه من حيث الجوهر، أو من حيث المآل.( )

أ - وتكون المضادة من حيث الجوهر :

بمخالفة أحكام الشرع، كالمصالح الشخصية التي تنتج عن مضادات مقاصد الشرع العامة، كالتمتع بالمحرمات: من زنى، وشرب المسكرات، وسرقة الأموال، والاعتداء على الأنفس.

فارتكاب هذه المفاسد قد يحصل لمرتكبيها بعض اللذائذ الشخصية التي لا يؤبه لها؛ لمضادتها مقاصد الشرع وأحكامه؛ لما لها من الآثار الخطيرة على المجتمع[3]

ب - وتكون المضادة من حيث القصد والمآل : بما تفضي إليه المصالح المرسلة من نتائج؛ لأن المناسب المرسل ما هو إلا وسيلة؛ من أجل

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٢٤٢

(٢) انظر: الشاطبي، الاعتصام، ج:٢ ص:١٢٩، الغزالي، شفاء الغليل، ص:٢١٠، البوطي، ضوابط المصلحة، ص :١١٩

(٣) انظر البوطي، ضوابط المصلحة، ص: ١٢٤

تحقيق غاية، وهو التوصل به إلى تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في تحقيق مقاصد الأنام.

فإن أفضت هذه الوسيلة في التطبيق إلى تحقيق مصالح الأمة وجب اعتبارها، أما إذا أفضت إلى مآلات فاسدة، ألغيت لمضاداتها مقاصد الشرع. يقول الإمام الشاطبي:(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً)[1] ويقول أيضاً:(إن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، أخذ في غير مشروع حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم، فلم يأت بذلك المشروع أصلاً، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به، والتارك لما أمر به)[2]

المصالح الفاسدة هي التي تضاد مقاصد الشرع الحنيف، بمخالفة أحكامه، أو بما ينتج عنها من مآلات فاسدة عند التطبيق، فإذا أفضت إلى مخالفة أوامر الشرع، أو أفضت إلى مآل فاسد وجب اطراحها وعدم قبولها؛ لأن العبرة بتحقق المقاصد.

□

(١) لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور، (الخبر: دار ابن عفان،١٤١٧هـ-١٩٧٧م) ط:١، ج:٥ ص:١٧٧

(٢) الموافقات، ج:٣ ص:٣٠

خامساً : أن تكون المصلحة حقيقية وليست متوهمة(١)

بمعنى أن تحقق مقصود الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر، ولا عبرة بمجرد التوهم، اذ لابد من التمسك بالمصالح الحقيقية التي تشهد لها القواعد العامة في الشرع، وذلك بغلبة الظن النزيه أنها من جنس مقاصد الشارع؛ لأن المصلحة في هذا الباب هي المصلحة المشهود لها بالقواعد العامة، وليس كل ما جلب نفعاً ودفع ضراً مطلقاً، ثم بعد ذلك أن يكون نفعها غالباً على ضرها، لأن المصالح أمور نسبية، والعبرة فيها بالغلبة، فلو كانت مغلوبة لم تصلح للحكم بمشروعيتها.

لذلك لا بد من دراسة الحادثة بكل مستلزماتها وما تحف بها من ظروف ووقائع لمعرفة حقيقة النفع الحقيقي، والذي يقرره ذوو الخبرات العلمية الدقيقة التي تكشف عن وجوه النفع، ووجوه الضرر للواقعة، فإذا ما تقرر حقيقتها من ذوي الخبرات والاختصاص، وجب اعتبارها تبعاً لما تفضي إليه من نفع أو فساد، فوجب جلبها إذا كانت منفعتها أكثر من مفسدتها، كما وجب دفعها إذا تغلبت المفاسد على المنافع، أو تساوت للقاعدة: (دفع الضرر مقدم على جلب المنافع)(٢)

---

(١) انظر: أحمد فراج حسين وآخرون، أصول الفقه الإسلامي، أصول الفقه الإسلامي، (بيروت: الدار الجامعية،١٩٩١م) ص: ٢٤٢، مصطفى إبراهيم الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، (أستد، ١٩٨٢م) ص: ٦٧

(٢) انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، الأشباه والنظائر تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية- ١٤١١هـ-١٩٩١م) ط:١،

المبحث الخامس

الموازنة بين المصالح والمفاسد.

يجب تحقيق مصالح الأمة واعتبارها وتحقيقها بين الناس إذا خلت من المفاسد؛ لأن اعتبار جلب المصالح أو درء المفاسد على حسب ما تغلب جانب على جانب[1] فإذا غلبت المصالح اعتبرت، وإن غلبت المفاسد أو تساوت درئت؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، أما إذا تعارضت المصالح مع بعضها البعض قدم الأهم فالأهم، وإن تعارضت المفاسد درئ الأرذل فالأرذل.[2]

من هنا، فإننا نخرج من ذلك بموازين دقيقة، وضعها العلماء في كيفية الموازنة بين المصالح عند التعارض، فهذا منهج دقيق يؤدي إلى ضبط الاجتهاد على ضوء ما ترجح من المصالح والمفاسد من حيث الجلب أو الدرء.

وهذا المنهج الذي اختطه الشارع في نوط الأحكام سلباً أو إيجاباً، بالمصلحة الراجحة، بحسب ما غلب نفعه أو ضرره، قد عرف من خلال استقراء الأحكام الشرعية، وعلى ضوء هذا المنهج، يبحث في الوقائع الجديدة التي لم ينص عليها الشارع، وإناطة الأحكام بها بحسب

ج:١ ص:١٠٥، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م) ط:١ ص: ٨٧

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج:٢ ص:٤٥، المقري، القواعد، ج:١ ص:٢٩٤

(٢) انظر السلمي، قواعد الأحكام ٥ج:١ ص:٥، ٥٣، ٧٩

ما تفضي إليه من مصالح أو مفاسد، ويستعان في ذلك بالخبرات العلمية الحديثة في كشف وجوه النفع أو الضرر فيما يتعلق بالعلوم الإنسانية المختلفة على ضوء اختصاصاتهم، وهذا يدل على مدى ارتباط الدين الإسلامي بالعلوم التجريبية الإنسانية، والاستفادة منها في خدمة الدين الإسلامي.

ويمكن توضيح **صور التعارض** الواقعة بين **المصالح والمفاسد** فيما يلي:

أولاً : التعارض بين المصالح نفسها. إن لم يمكن إعمال المصالح كلها قدم الأهم فالأهم، بحسب **أهميتها**، **وقوتها** أو **شمولها**.

يقول الإمام العز[1](إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ((فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)) (١٨، ١٧: الزمر) وقوله ﷻ: ((وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ))(٥٥: الزمر) وقوله ﷻ:((وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا))(١٤٥: الأعراف)انتهى. وقال أيضاً: (واعلم أن تقديم الأصلح فالأصح ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد)[2]

(١) المصدر السابق، ج:١ ص:٥٣

(٢) المصدر السابق، ج:١ ص:٥

وإليك **صور وقواعد في تقديم المصالح بحسب الأولوية** من حيث الأهمية ومرتبتها وشمولها:

١ ـ تقدم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية والتحسينية.

الضروريات هي المقاصد الأساسية، وهي المقدمة على ما سواها من المقاصد، اذ أن انخرام الضروري يؤدي إلى الإخلال بالحياة، وانتهائها، بينما الإخلال بالحاجي لا يؤدي إلى ذلك، وإنما يؤدي إلى وقوع الناس في المشقة والحرج.(١)

٢ـ تقديم المصالح الأصلية على المصالح التكميلية.

لأن من شرط العمل بالمكمل أن لا يعود على أصله بالإبطال، وذلك لسببين:(٢)

الأول: لأن إبطال الأصل إبطال للتكملة.

لأن المصالح أصول، بينما التكملة فروع، فلا يعود الفرع على الأصل بالإبطال.

الثاني: لو قدر حصول المصلحة التكميلية مع فوات الأصلية لكان الأولى بقاء الأصلية؛ لما بين المصلحتين من التفاوت الكبير في الأهمية.

---

(١) انظر الشاطبي، الموافقات، ج:٢ ص: ١٧، الجويني، البرهان، ج:٢ ص:٦٠٢، الغزالي، المستصفى، ج:١ ص:٤١٧

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج:٢ ص:٢٦

٣ ـ تقدم المصالح الضرورية أو الكليات الخمس على حسب رتبتها، من حيث الأهمية.

فقد **رتب العلماء المصالح الضرورية** من حيث الأهمية على هذا **النحو:**[١]

حفظ **الدين**، **والنفس**، **والعقل**، **والنسل**، **والمال**.

فإذا تعارضت المصالح، قدم الأهم منها من حيث المرتبة، فتقدم مصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ النفس؛ لأن حفظ الدين أعلى مرتبة في الشرع من حفظ النفس بدليل أن الله ﷻ شرع الجهاد بما فيه من بذل المهج، كذلك شرع شرب المسكر إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من غصة، قد تذهب بحياته، ولم يجد أمامه ما يشربه سوى كأس من خمر، فعليه أن يتناول المسكر حفاظاً على مصلحة حياته؛ لأن مصلحة النفس أولى من مصلحة حفظ العقل الذي قد يتضرر من شرب المسكر، وهكذا بقية الضروريات تتفاوت في الأهمية بحسب اعتبار الشارع لها.

(١) المصدر السابق.

٤ ـ تقدم المصالح بحسب شمولها.

المصالح العامة تسمى مصالح كلية؛ لأن نفعها يشمل جميع الناس، كحفظ دينهم، وحماية بيضتهم، ووحدة الأمة خوف التفرق والتشرذم.. هذه كلها مصالح كلية، بينما المصالح الخاصة تسمى مصالح جزئية لعود النفع فيها على جزء من الناس كفرد أو أفراد قلائل من المجتمع.

فإن أمكن التوفيق بين المصلحتين بإعمال كل من المصلحة الخاصة، والعامة، لاعتبارهما من قبل الشرع جميعاً؛ ولأنهما يكونان الواقع الاجتماعي، يصار إلى ذلك، ولا يجوز إنكار أحد مكونات هذا الواقع؛ لأن ذلك ظلم وتطرف، ولا يصار إلى تقديم المصلحة العامة إلا إذا استحكم التعارض، ولم يمكن الوفاق بينهما؛ لأنها أنفع وأشمل لجميع الناس، مع تعويض صاحب المصلحة الخاصة المهدورة إن اقتضت العدالة ذلك[١]

لذلك صاغ العلماء عدة قواعد تبين أهمية المصلحة العامة وتقديمها على الخاصة عند التعارض منها:

- قاعدة: (المصلحة العامة مقدمة)[٢] لشمول نفعها مجموع الناس.

---

(١) انظر: فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، (دمشق: دار قتيبة، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م) ط:١ ج:١ ص: ٥٧، الدريني، المناهج الأصولية، ص: ٢٤

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج:٣ ص:٨٩، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ص: ١٢١، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:٨٦

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

- قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام)[1]

- قاعدة: (يرتكب أخف الضررين)[2]

ثانياً : التعارض بين المفاسد.

يقول العز: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل .."[3]

نستنتج من ذلك قواعد في كيفية إزالة التعارض بين المفاسد، منها:

١ - درء جميع المفاسد إن أمكن ذلك.

لأن إزالة الأضرار والمفاسد كلها هو المطلوب؛ لما يترتب عليها من إضرار بالأمة وأفرادها، ولا يصار إلى درء إحدى المفاسد دون الأخرى إلا إذا استحكم التعارض ولم يتأت دفع كل المفاسد.

---

(١) ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص: ٩٦، أحمد بن عبدالله القاري، مجلة الأحكام الشرعية تحقيق، عبد الوهاب أبو سليمان، محمد إبراهيم (بيروت: دار الكتاب العربي-١٤٠١هـ-١٩٨١م) مادة: (٢٦)

(٢) بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد تحقيق، تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) ج:١ ص:٣٤٨ ، السلمي، قواعد الأحكام، ج:١ ص:٧٩ ، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٣٣٢ .

(٣) السلمي، قواعد الأحكام، ج:١ ص:٧٩

٢ - من ضوابط إزالة المفاسد ألا يترتب على إزالتها ضرر أكبر منها.

فإذا تيقن بأنه سيترتب على إزالة المفسدة مفسدة أكبر منها وجب التوقف عن إزالتها؛ لأن دفع الضرر إذا أدى إلى ضرر أكبر منه فليس من المصلحة إزالته؛ لأن بقاءه هو الأصلح والأكمل كما توجبه العقول السليمة، ويستشف هذا من قول الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأقمت الجدر على قواعد إبراهيم عليه السلام)[1]

ولم يقِم الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - الكعبة على قواعد إبراهيم؛ بل تركها على ما كانت عليه خشية أن يؤدي هذا العمل المقصود به الصلاح إلى فتنة وضرر أكبر منه وأشد.

٣ - أن لا يؤدي إزالة المفسدة إلى إلحاق مثلها بالغير.[2]

لأن القصد إزالة الضرر، فإذا ما أزيل هذا الضرر ولحق مثله بالغير لا يجوز درؤه؛ لأنه ليس الأولى بدفع الضرر عن نفسه وإلحاق غيره به،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الحج) باب: (نقض الكعبة وبنائها) رقم (١٣٣٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٨٦ ، السلمي، قواعد الأحكام، ج:١ ص:٧٩

فإبقاء المفسدة على ما هي عليه هو الأولى من إزالتها، للقاعدة الفقهية: (الضرر لا يزال بمثله)[1]

كمن هدد إنساناً آخر بالقتل إذا لم يقتل فلاناً من الناس؛ لا يجوز له فعل ذلك؛ لأنه ليس الأولى أن يدفع عن نفسه القتل بقتل آخر لا ذنب له، ولو أدى ذلك إلى قتله، أما إذا علم إن دله عليه لن يقتله وإنما سيضربه أو سيسجنه، يجوز له دفع مفسدة القتل عن نفسه بأن يدله على صاحبه.

٤ - من ضوابط إزالة المفاسد أن تراعى أعظمها خطراً بارتكاب أخفهما، أي بمعنى يرتكب أخف الضررين؛[2] لذلك صاغ العلماء هذه القاعدة: [إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما][3]

ثالثاً: تعارض المصالح مع المفاسد.

١ - تقدم المصلحة على المفسدة إذا كانت هي الغالبة؛[4] لأن العبرة في تقديم المصالح أو المفاسد بحسب ما يفضي إليه الفعل من النفع أو

---

(١) انظر ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج:١ ص:٤١

(٢) الزركشي، انظر المنثور، ج:١ ص:٣٤٨، السلمي، قواعد الأحكام، ج:١ ص:٧٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٣٣٢، الغزالي، المستصفى، ج:١ ص:١٤١

(٣) انظر الزركشي، المنثور، ج:١ ص:٣٤٨، السلمي، قواعد الأحكام، ج:١ ص:٧٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٣٣٢

(٤) انظر الشاطبي، الموافقات، ج:٢ ص:٤٥ ، السلمي، قواعد الأحكام، ج:١ ص:٨٣، " أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، القواع، تحقيق، أحمد بن عبد الله

الضرر، فإن غلب نفعه قدمت المصلحة، وإن غلب ضرره قدمت المفسدة، ولا عبرة للندور؛ لأنه لا توجد مصالح محضة، كما لا توجد مفاسد محضة.

٢ - تقدم المفسدة على المصلحة إذا كانت هي الغالبة.

فالحكم للمفسدة إذا أربت على المصلحة لأنها هي الغالبة.[١]

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة ٢١٩) بما أن جانب الضرر تغلب على جانب النفع حرم الفعل، حتى في التطبيق إذا أفضى الحكم المشروع في ظرف ما إلى مفسدة تزيد على ما وضع له من مصلحة منع الحكم ولو كان القصد حسناً؛ لأن العبرة بالمآلات، وتحقيق مقاصد الشرع[٢]

٣ - تقدم المفسدة على المصلحة إذا تساوت مع المصلحة.

بن حميد، (مكة: منشورات جامعة أم القرى- شركة مكة للطباعة والنشر) القواعد، ج:١ ص:٢٩٤

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) انظر الشاطبي، الموافقات، ج:٥ ص:١٧٧

لأن من استقرأ أحكام الشرع وجد اعتناؤه بدرء المفاسد أكثر من جلبها؛ بدليل قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1]

يقول الإمام المقري في قواعده: (قاعدة عناية الشرع بدرء المفاسد أكثر من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء ..)[2]

أجمع الأصوليون على منع العمل بالمصلحة التي تلزم عنها مفسدة مساوية، سواء من قال بانخرام المناسبة أو من لم يقل.[3]

لكن من قال بانخرام المناسبة ومن لم يقل بها اختلفا في سبب تركهما العمل بالمصلحة المعارضة.

الفريق الأول: يتركه لاختلال مناسبة الوصف، أي انخرامه.

الفريق الثاني: يتركه لمعارضته بمفسدة مساوية أو راجحة، مع بقاء مناسبة الوصف.[4]

لذلك كله: صاغ العلماء قواعد في هذا المعنى منها: قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[1]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٥٨/٦ برقم (٦٨٥٨)، ومسلم في صحيحه ١٨٣٠/٤ برقم (١٣٣٧) .

(٢) ج:٢ ص:٤٤٤

(٣) انظر الزركشي، البحر المحيط، ج:٥ ص:٢٢٠

(٤) انظر المرجع السابق

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله على تمام البحث الذي انتهى إلى أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ لذلك ثبت في كلام الأئمة، والعلماء، ما لا يدع مجالاً للشك اعتمادهم على المناسب المرسل، عند فقد النصوص في إناطة الأحكام سلباً، أم إيجابا بحسب مايغلب على الفعل مفسدته أو منفعته، وإليك **أهم النتائج:**

١- المناسب المرسل له مسميات أخرى مرادفة، يسمى بالمصلحة المرسلة، أو الاستصلاح، أو الاستدلال.

٢- المناسب المرسل هو الوصف الذي لم يرد في حقه نص جزئي، وإنما يستند إلى الأدلة الاجمالية في الجملة.

٣- أوصاف المناسب المرسل لم يعتبرها الشارع ولم يلغها؛ لكنها أوصاف تلائم تصرفات الشارع، ومقاصده في الجملة.

٤- ما قيل عن الإمام مالك إنه يأخذ بالمناسب المرسل على اطلاقه سواء لاءم مقاصد الشرع أولم يلائم هذا القول عار عن الصحة، وإنما عرف عنه توسعه في الأخذ به أكثر من غيره.

٥- ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن صحابة رسول الله، والأئمة الأعلام اعتمدوا على المناسب المرسل عند غياب النصوص.

---

(١) انظر ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج:١ ص:١٠٥، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٨٧ مجلة الأحكام العدلية مادة(٣٠)، المقري، القواعد، ج:٢ ص:٢٤٤

٦- من تتبع أقوال العلماء، واجتهاداتهم؛ لخرج بيقين أن معظمهم يأخذون بالمناسب المرسل من خلال اعتمادهم عليه في فتاواهم عند فقد النصوص.

٧- من تتبع الأحكام الشرعية المختلفة؛ لخرج بيقين أن الشرع الحنيف راعى المصلحة في أحكامه، فقد أناط الحكم الإيجابي بما يغلب على الفعل منفعته، كما أناط الحكم السلبي بما يغلب عل الفعل مفسدته، والمناسب المرسل لا يخرج عن هذا الإطار.

٨- لا يمكن الاعتماد على المناسب المرسل إلا وفق الشروط والضوابط حتى لا يتقول أحد على الشريعة ماليس فيها وانتهى البحث إلى الضوابط الآتية:

١ - **أن تكون المصلحة حقيقية، ومن مسائل المعاملات، وملائمة لمقاصد الشرع وتصرفاته، وأن ترجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم أما إذا كانت** ضرورية، وقطعية، وكلية، فلا يجوز مخالفتها.

٢ - **وأن لا تكون مضادة لمقاصد الشارع وأحكامه لا من حيث الجوهر، ولا من حيث المآل.**

٣- **قواعد إزالة التعارض** الواقعة بين **المصالح والمفاسد كالآتي:**

أولاً: التعارض بين المصالح نفسها: إن لم يمكن إعمال المصالح كلها قدم الأهم فالأهم، بحسب **أهميتها، وقوتها، وشمولها، فتقدم المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية، والأصلية على التكميلية، والضروريات على حسب رتبها من حيث الأهمية، والعامة على الخاصة.**

ثانياً: التعارض بين المفاسد: المفاسد يجب درأها كلها؛ لكن إن تعذر ذلك يجب

ألا يترتب على إزالتها ضرر أكبر منها، أو إلحاق مثلها بالغير، وأن تراعى أعظمها خطراً بارتكاب أخفهما.

ثالثاً: تعارض المصالح مع المفاسد: العبرة في تقديم المصلحة أو المفسدة بحسب ما يفضي إليه الفعل من النفع أو الضرر، فإن غلب نفعه قدمت المصلحة، وإن غلب ضرره قدمت المفسدة، وإن تساوتا قدمت المفسدة على المصلحة؛ لأن من استقرأ أحكام الشرع وجد اعتناؤه بدرء المفاسد أكثر من جلبها.

واللّٰهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه لتنتفع به أمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم، والحمد للّٰه رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن بدران الدومي الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تصحيح عبدالله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).ط:٣

٢- ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط:٢

٣- ابن السبكي، جمع الجوامع، مع حاشية البناني، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط:١

٤- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق محي الدين عبد الحميد، (مصر: السعادة)

٥- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بهيج عزاوي، (بيروت: دار إحياء العلوم)

٦- ابن قدامة المقدسي، شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) ط:٢

٧- ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)

٨- ابن النجار شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، (مكة: منشورات جامعة أم القرى)

٩- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، (الخبر: دار ابن عفان ١٤١٢هـ -١٩٩٢م) ط:١

١٠- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور، (الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ -١٩٧٧م) ط:١

١١- أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٨٥م) ط:١

١٢- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ -١٩٩٧م) ط:١

١٣- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، شفاء الغليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، (بغداد: الرشاد، ١٣٩٥هـ١٩٧١م)

١٤- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ط:٢

١٥- أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق، أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة: منشورات جامعة أم القرى - شركة مكة للطباعة والنشر)

١٦- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار المعرفة)

١٧- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد (لبنان: مؤسسة الزغبي، ١٣٩٢ ه) ط:١

١٨- أبو يوسف يعقوب بن إيراهيم الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، تصحيح أبو الوفاء الأفغاني، (حيدرأباد: لجنة لإحياء المعارف النعمانية) ط:١

١٩- أحمد بن عبدالله القاري، مجلة الأحكام الشرعية تحقيق، عبد الوهاب أبو سليمان، محمد إبراهيم (بيروت: دار الكتاب العربي -١٤٠١هـ -١٩٨١م)

٢٠- أحمد فراج حسين وآخرون، أصول الفقه الإسلامي، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩١م)

٢١- أحمد محمد علي المقرئ، المصباح المنير، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)

٢٢- إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، (بيروت: المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، ١٩٩٤م) ط:١

٢٣- الإزميري، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، (ط: الحاج محرم أفندي البوسنوي - ١٣٠٢هـ)

٢٤- إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق، عبد العظيم الديب (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة) ط:١

٢٥- أمير باد شاه، تيسير التحرير، (دار الفكر)

٢٦- بدر الدين محمد بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت: وزارة الأوقاف -الكويت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م) ط:١

٢٧- بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م)

٢٨- برهان النفاتي، مسالك العلة وقوادحها عند الأصوليين،(رسالة دكتوراة) (الجامعة الزيتونه ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)

٢٩- تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، الأشباه والنظائر تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤١١هـ -١٩٩١م) ط:١

٣٠- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م) ط:١

٣١- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م)

٣٢- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)

٣٣- سراج الدين الأرموي، التحصيل من المحصول، تحقيق د/عبد الحميد أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ط:١

٣٤- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية)

٣٥- سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، ا الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) ط:١

٣٦- شمس الدين أبو الثناء عمرو بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د / محمد مظهر بقا، (منشورات جامعة أم القرى: دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) ط:١

٣٧- عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦ه -١٩٨٦م) ط:١

٣٨- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (نشر: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات المتحدة)

٣٩- علاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، (الناشر:دار الكتاب العربي) ط:٣

٤٠- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد بن عبد العزيز، (القاهرة: مكتبة عاطف بالأزهر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٨م) ط:١

٤١- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (دار الفكر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ط:١

٤٢- صالح الششري، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، (الرياض:مجلة البحوث الإسلامية -رئاسة إدارة البحوث والإفتاء العدد (٤٧) ١٤١٦ هـ

٤٣- للقاضي البيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول، مطبوع مع " شرح البدخشي والإسنوي " (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ط:١

٤٤- محمد أبو زهرة، ابن حنبل، (القاهرة: دار الفكر العربي)

٤٥- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٨م)

٤٦- محمد أمين الشهير ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه -١٩٩٤م) ط:١

٤٧- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: المكتبة العلمية)

٤٨- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق، السياغي، الأهدل، ط: (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ط:٢

٤٩- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م) ط:٥

٥٠- محمد شلبي، تعليل الأحكام، (بيروت: دار النهضة العربية -١٤٠١هـ -١٩٨١م)

٥١- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (بيروت: دار الفكر)

٥٢- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع)

٥٣- محمد الطاهر النيفر أصول الفقه، (تونس: دار بو سلامة)

٥٤- محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م) ط:١

٥٥- محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات، (مصر: دار الكتب الحديثة، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م) ط:٣

٥٦- مصطفى إبراهيم الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، (أستد، ١٩٨٢م)

٥٧- مصطفى الزرقاء، المصالح المرسلة، (مسقط: مقدم لندوة الفقه الإسلامي المقامة بجامعة السلطان قابوس، ١٤٠٨ه ١٩٨٨م)

٥٨- مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، (دار الفكر العربي، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ط:٢

٥٩- فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، (دمشق: دار قتيبة، ١٤٠٨هـ -١٩٩٨م) ط:١

٦٠- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، (الشركة المتحدة للتوزيع)

٦١- نور الدين السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية، تحقيق، تحقيق د. محمود سعد، (مصر: مكتبة رسوان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٩م) ط:١